قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/89	2940/ل/د1/2020 لعام 1442هـ	1442/01/27هـ الموافق 2020/09/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/03/09هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إن لي أسهم لدى الشركة المدعى عليها يساوي (2467 سهم). ولكن عندما راجعت البنك (أ) والبنك (ب) أفادوني بأنه قد تم خصم (1626) سهم من الأسهم المملوكة باسمي ولم يتبقى لي سوى (401 سهم) وحيث إنني قد اشتريتها بسعر (26 ريال للسهم الواحد) قبل ما يقارب عشر سنوات. الطلبات: إنصافي من المتسبب في خصم حقي وإعادة أسهمي حيث أن ظروفي الصحية والمادية صعبة جداً لكوني أعاني من مرض الكلى".

وفي تاريخ 1441/03/14هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة في تاريخ 1441/04/02هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: لقد سبق وأن ساهمت لدى الشركة المدعى عليها بأسهم وعددها (2467) سهم وذلك بسعر (25.92) ريال، بمبلغ وقدره (54.716.75) ريال. حيث كان شرائي لها بتاريخ 1429/05/02هـ ولكن الشركة المدعى عليها قامت بخصم (1626) سهم من أسهمي ولم يتبقى إلا (401) سهم حسب إفادة البنك (أ) والبنك (ب)، وقد ألحقت بي الشركة الضرر بتصرفها في أسهمي بدون إعلامي ولا أعلم بالضبط التاريخ الذي تم خصم هذه الأسهم، وقد قمت بمراجعة البنوك المذكورة أعلاه بعد تاريخ الخصم. والخطأ الذي أنسبه للمدعى عليها خصم أسهمي دون مسوغ نظامي، والضرر الذي لحق بي تخفيض أسهمي من (2467) سهم إلى (401) سهم دون علمي، فالشركة المدعى عليها هي المتسببة بتخفيض الأسهم. عليه آمل منكم: 1. مخاطبة البنوك المذكورة أعلاه لتزويدكم بتاريخ خصم الأسهم. 2. إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الأسهم والبالغ عددها (2467) سهم، كما كانت.

احتياطيًا: تعويضي عن قيمة الأسهم التي تم خصمها بسعر السهم الحالي، مبلغ (12) ريال، بإجمالي مبلغ وقدره (19.512) ريال".

وفي تاريخ 1441/04/18هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها وكيل المدعي، المتضمن توكيله: "فيما يخص (الشركات والمؤسسات الأهلية) وذلك في مراجعة الشركة المدعى عليها بخصوص الأسهم الخاصة بي المخصومة والمطالبة بالتعويض أو إعادتها والاستلام والتسليم ـ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ـ وعليه جرى التصديق". وحيث إن هذه الجلسة تقررت لأنه تبين للجنة بأن دعوى المدعي غير محررة، وقد سبق أن طلبت منه اللجنة تحريرها عبر النظام الآلي في تاريخ 1441/03/14هـ، ووردها رده في تاريخ 1441/04/02هـ، وتبين بعد الاطلاع عليه أن الدعوى لا تزال غير محررة، وحيث تبين للّجنة أن وكالة الحاضر عن المدعي المشار إليها لا تخوله حق المرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى، فقد أفهمت اللجنة الحاضر عن المدعي بأن ليس له صفة في هذه الدعوى، وأن عليه أن يصحح وكالته أو أن يوكل المدعي من يراه لمتابعة دعواه، وتزويد اللجنة بذلك، حتى يمكن للّجنة تحديد موعد آخر لاستكمال إجراءات نظر الدعوى، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1441/06/22هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها وكيله (السابق تعريفه). وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأن موكله اشترى من السوق المالية (2167) سهماً في الشركة المدعى عليها عن طريق البنك (أ). وبسؤاله عن تاريخ الشراء، أجاب بأنه سيقدم إجابته لاحقاً. وبسؤاله عن قيمة السهم، أجاب بأنه لا يعلم وسيقدم إجابته لاحقاً، مضيفاً أن موكله اشترى أيضاً (288) سهماً في الشركة نفسها عن طريق بنك (ب). وبسؤاله عن تاريخ الشراء، أجاب بأنه سيقدم إجابته لاحقاً. وبسؤاله عن قيمة السهم، أجاب بأنه لا يعلم وسيقدم إجابته لاحقاً، وأن عدد أسهم موكله في البنك (أ) أصبح (401) سهم، وأن دعوى موكله تقتصر على النقص الحاصل في أسهمه في محفظته لدى البنك (أ). وبسؤاله هل تواصل موكله مع الشركة المدعى عليها، أجاب بالإيجاب وأن الشركة المدعى عليها أفادته بأنها اتفقت مع هيئة السوق المالية على خفض رأس مال الشركة فانخفض معه عدد الأسهم، وأن الأمر منتهٍ. وبسؤاله عن تاريخ خفض رأس مال الشركة، أجاب بأنه كان في عام 2015م إلا أنه لا يتذكر التاريخ بالتحديد، وقد وعد بتزويد اللجنة به. وبسؤاله عن الأساس النظامي لإقامة موكله لدعواه، أجاب بأن الشركة خصمت من أسهم موكله دون وجه حق. وبسؤاله عن مخالفة الشركة، أجاب أنه سيقدم رده لاحقاً. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعي أنه أصاب موكله، أجاب بأن موكله خسر أكثر من نصف رأس ماله. وبسؤاله هل لا يزال كان موكله يملك المتبقي من الأسهم؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله عن طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه سيقدمها لاحقاً. وقد طلبت اللجنة من المدعي وكالة تزويدها بكشف حساب لمحفظته مصادق عليه من الوسيط، إضافةً إلى جميع ما وعد به في هذه الجلسة وذلك عبر النظام الآلي للجان الفصل. وبسؤاله عن المدة التي تكفيه لتقديم ما وعد به، أجاب بأنه يطلب مهلة (21)

يوماً، وقد وافقت اللجنة على طلبه. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وفيما عدا ما وعد به المدعي وكالة، فقد تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/07/08هـ وردت اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "سبق وأن تقدم موكلي بتحرير الدعوى لثلاثة مرات وها أنا ذا أتقدم بمذكرة إلحاقية لتحرير دعواي ومرفق كشف حساب للمحفظة مصدقة من البنك (ب) والبنك (أ) حسب طلب فضيلتكم وأوجزها على النحو التالي: 1. تاريخ الشراء 1429/05/02هـ. 2. قيمة السهم الواحد (25,92) ريال. 3. أما عن تاريخ خفض رأس مال الشركة لا أعلم به وهذا الأمر لا يخصني بل يخص الشركة المدعى عليها وهو سبب لرفع الدعوى وسبق لرفع الدعوى وسبق أن جاوبت على هذه الجزئية لثلاث مرات. 4. أما عن الأساس النظامي لإقامة الدعوى هو الشريعة الإسلامية وحيث لا ضرر ولا ضرار حيث قامت الشركة المدعى عليها بتخفيض الأسهم دون الرجوع لي ودون إخطاري وذلك بخصم (1626) سهم من جملة أسهمي لدى الشركة المدعى عليها البالغ عددها (2467) سهم. وعليه ولجميع ما ذكر أطلب من فضيلتكم الحكم بطلباتي السابقة. حيث أنني مريض ومصاب بفشل كلوي وقمت بتحرير الدعوى أكثر من مرة. عليه أطلب من فضيلتكم اعتماد تحرير دعواي".

وفي تاريخ 1441/07/22هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها وصحيفة الدعوى المعدلة ومستخلص محضر جلسة التحرير المنعقدة في تاريخ 1441/06/22هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1441/12/29هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن دعواه، فقدم ملخصاً لما ورد في صحيفة الدعوى؛ إذ يدعي أنه اشترى (2467) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة (25.92) ريالاً للسهم الواحد، وأنه اكتشف بعد مراجعته كشف حساب المحفظة أن هذه الأسهم أصبح عددها (401) سهم، وأنه بسؤاله للبنك أفادوه بأنه تم خصمها من قبل الشركة، ويطلب إلزام الشركة الشركة المدعى عليها بإعادة كامل أسهمه كما كانت، أو قيمة الأسهم المخصومة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه يطلب مهلة للرجوع إلى موكلته وتقديم إجابته. وبسؤاله عن المهلة التي يطلبها لذلك، أجاب بأنه يطلب مهلة مقدارها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة، وقد وافقت اللجنة على طلبه، كذلك طلب تزويده بنسخة من كشف حساب محفظة المدعي. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/01/11هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نفيد فضيلتكم بجوابنا لما تم ذكره في صحيفة الدعوى بتوضيح النقاط الأساسية على النحو التالي: - ما ذكره المدعي من شراء أسهم بعدد 2467، وبناء على طلبكم أرفقنا لكم سجل حركة الأسهم للمدعي لدى الشركة المدعى عليها استناداً لبيانات هيئة سوق المال. (مرفق)1. - أما بخصوص سبب انخفاض عدد

الأسهم فإننا نؤكد لفضيلتكم حرصنا واتباعنا للإجراءات النظامية في حال كان هناك تخفيض لرأس مال الشركة وما يتعلق فيها من إعلانات ونحوها. لذا أرفقنا لكم جدول لتوضيح جميع إعلانات الشركة في سنة 2012م بشأن إعادة الهيكلة وفي سنة 2015م بشأن تخفيض رأس المال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي ينسب إلى شركة مدرجة خطأً يتمثل في خفض عدد الأسهم المملوكة له في تلك الشركة دون إعلامه بذلك، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (2,467) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، ويدعي قيام الشركة المدعى عليها بخصم (1,626) سهماً من أسهمه نتيجة تخفيض رأس مالها، واعتراضه على خصم أسهمه دون مسوغ نظامي ودون إعلامه بذلك، ومطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة أسهمه، وقد دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن موكلته اتخذت جميع الإجراءات النظامية المتعلقة بتخفيض رأس مال الشركة.

وحيث ثبت للّجنة من واقع ما قدّمه المدعي والشركة المدعى عليها من كشوف لموجودات محافظ المدعي الاستثمارية، أن المدعي كان يمتلك في تاريخ 2011/04/30م (2,455) سهمًا من أسهم الشركة المدعى عليها، وأنه تم خصم (1,614) سهماً من أسهمه نتيجة لتخفيض رأس مال الشركة في تاريخ 2012/07/04م، وتم خصم (387) سهمًا إضافية من أسهم المدعي نتيجةً لتخفيض رأس المال في تاريخ 2015/02/25م.

وحيث ثبت للّجنة من خلال ما قدمه وكيل الشركة المدعى عليها رفق مذكرته الجوابية المقدمة في تاريخ 1442/01/11هـ، قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت في تاريخ 1433/08/14هـ الموافق 2012/07/05م، وثبت لها كذلك مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المرافق لمذكرتها، والمنشور على موقع (تداول) في تاريخ 1433/08/15هـ الموافق 2012/07/05م، أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي جرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من أربعة عشر مليار (14.000.000.000) ريال إلى أربعة مليارات وثماني مائة ومليون (4.801.000.000) ريال بنسبة تخفيض بلغت (65.71٪) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480.100.000) أربعمائة وثمانين مليوناً ومائة ألف سهم بمعدل سهم واحد عن كل (1.5219)

سهم تقريباً، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (2,455) سهم إلى (841) سهمًا.

وثبت للجنة كذلك من خلال مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها الواردة للّجنة بتاريخ 1442/1/11هـ قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت في تاريخ 1436/05/06هـ، الموافق 2015/02/25م، عبر الدعوة المعلنة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1436/04/08هـ الموافق 2015/01/28م، وثبت أيضاً مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المرافق لمذكرتها، والمنشور في موقع (تداول) في تاريخ 1436/05/06هـ الموافق 2015/02/25م، أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تاريخ 1436/05/06هـ الموافق 2015/02/25م، الذي جرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (10,801,000,000) ريال إلى (5,837,291,750) ريالاً بنسبة تخفيض بلغت (45.96٪) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1,080,100,000) سهم إلى (583,729,175) سهماً، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (2.18) سهم تقريباً، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (841) سهماً إلى (454) سهماً.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في خفض عدد الأسهم المملوكة له في الشركة من دون مسوغ نظامي وبدون إعلامه بذلك، مما ألحق به الأضرار المدعى بها.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت مخالفة الشركة المدعى عليها للأحكام النظامية المنظمة لعمليات خفض رأس مال الشركة المدعى عليها ورفعه، أو مخالفتها للإجراءات النظامية لعمليات الاكتتاب المتعلقة بها، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.